

٨ - يطلب إلى جنوب أفريقيا أن تتعاون مع الأمين العام فوراً ، وأن تبذلها باختيارها فيما يتعلق بالنظام الانتخابي من أجل تسهيل التنفيذ الفوري وغير المشروط لحظة الأمم المتحدة الواردة في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار ؛

يقرر الإبقاء على المسألة قيد نظره الفعلي ، والاجتماع في أقرب موعد ممكن في أعقاب تقرير الأمين العام ، بغرض استعراض التقدم المحرز في سبيل تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، والنظر ، في حالة استمرار وجود عراقيل من جانب جنوب أفريقيا ، في اتخاذ التدابير الملائمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

اتخذ في الجلسة ٢٤٩٢ بأغلبية
١٤ صوتاً مقابل لاشيء وامتناع
عضو واحد عن التصويت
(الولايات المتحدة الأمريكية) .

٣ - يرفض إصرار جنوب أفريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل لاصلة لها وغريبة عنه ، بوصف ذلك أمراً لا يتفق مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وغيره من مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة بشأن ناميبيا ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٤ - يعلن أن استقلال ناميبيا لا يمكن أن يرتهن بمثل مسائل عربية عن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٥ - يكرر التأكيد على أن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي يتضمن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد للتوصل إلى تسوية سلمية لمشكلة ناميبيا ؛

٦ - يحيط علماً بأن المشاورات التي أجراها الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٥٣٢ (١٩٨٣) قد أكدت أن جميع المسائل المتعلقة المتصلة بالقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) قد تم حلها ؛

٧ - يؤكد أن النظام الانتخابي الواجب استخدامه في انتخابات الجمعية التأسيسية ينبغي أن يتحدد قبل أن يتخذ المجلس القرار الآذن لتنفيذ خطة الأمم المتحدة ؛

مسألة جنوب أفريقيا^(٥٠)

وإذ يشير إلى بيانه الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢^(٥١) وكذلك إلى قراره ٥٢٥ (١٩٨٢) اللذين التمس فيهما ممارسة الرأفة التنفيذية في هذه القضية ،

وإذ يساوره شديد القلق بشأن القرار الذي اتخذته سلطات جنوب أفريقيا في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ برفض ممارسة الرأفة التنفيذية إزاء هؤلاء الأشخاص الثلاثة ،

وإذ يضع في اعتباره أن تنفيذ أحكام الاعدام سيؤدي إلى تفاقم الحالة في جنوب أفريقيا ،

١ - يطلب إلى سلطات جنوب أفريقيا تخفيف أحكام الاعدام الصادرة على هؤلاء الأشخاص الثلاثة؛

٢ - يحث جميع الدول والمنظمات على استخدام نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة ، تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة ، لانقاذ أرواح هؤلاء الأشخاص الثلاثة .

اتخذ بالإجماع في الجلسة
٢٤٥٢ .

مقرر

في الجلسة ٢٤٥٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون «مسألة جنوب أفريقيا : رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/15814)»^(٥١) .

القرار ٥٣٣ (١٩٨٣)

المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في مسألة أحكام الاعدام الصادرة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ في جنوب أفريقيا على كل من السيد ثيللي سيمون مونغويرين والسيد جيرى سيمانو موسولوبي والسيد ماركوس ثابو موتونغ أعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ،

(٥٠) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ .
(٥١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(٥٢) الوثيقة S/15444 ، انظر : قرارات ومقررات مجلس الأمن ، ١٩٨٢ ، الصفحة ١٦ (من النص الإنكليزي) .